

رجل باع بيتا لرجل ثان بسعر معلوم, واشترط سكناه ستة أشهر , فباعه المشتري لهشتر ثان خلال مدة الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

رجل باع بيتا لرجل ثان بسعر معلوم واشترط سكناه ستة أشهر , فباعه المشتري لهشتر ثان خلال مدة الشرط , فلها انقضت مدة الشرط؛ طلب البائع تهديدها إلى سنة , فأقام ستة أخرى دون رضا المشتريين , وبعد انقضاء السنة طلبوا منه تسجيل البيت باسم المشتري الثاني؛ فادعى أنه قد باعه البيت بضعف الثمن الذي اتفقوا عليه أولا , فلها رفعوا دعوى ضده أنكر بيع البيت بالكلية.

فقام المشتري الثاني؛ وشهد عند القاضي أن الرجل باعه للمشتري الأول , واستند في شهادته إلى أنه سمع المشتري الأول يقول للبائع: (قد بعنتي البيت واشترطت سكناه ستة أشهر).

السؤال:

هل يكفي هذا ليشهد أو يشترط حضوره عقد البيع , وكيف توجهون في التعامل مع هذا الشخص؟ أثابكم الله.

سجلت هذه الهادة

ظهر يوم الأربعاء

2 / ذي القعدة / 1433 هـ